

قرار مجلس الوزراء رقم (342) لسنة 2011م
بالبلاحة التنفيذية لقانون مكافحة التدخين رقم (25) لسنة 2005م

مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون مكافحة التدخين رقم (25) لسنة 2005م،
وعلى قانون التبغ لسنة 1921م،
وعلى قانون الصحة العامة رقم (20) لسنة 2004م،
وبناءً على تنسيب وزير الصحة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الخامسة عشرة بعد المائتين المنعقدة بمدينة غزة
تحت رقم (11/215/12م.و.إ.هـ) بتاريخ 2011/8/09.
قرر ما يلي:

مادة (1)

يكون للكلمات والعبارات الآتية الواردة في هذه اللاحة المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل
القرينة على خلاف ذلك:

الوزارة: وزارة الصحة.

الوزير: وزير الصحة.

المكان العام: المكان الذي لا يدخله الهواء إلا من خلال منافذ معدة لذلك مثل المدارس -
الجامعات - المستشفيات - النوادي - المطاعم - قاعات الاجتماعات - صالات العرض... الخ
وتعتبر وسائل النقل العام وأي أماكن تحددها الوزارة مكاناً عاماً.

التبغ: جميع أنواع نباتات التبغ المعدة للتدخين بجميع أنواعها وفصائلها وأجزائها من جذور
وسيقان وأوراق وثمار وبذور خضراء أو مجففة، بأي طريقة كانت مثل السجائر والسيجار
والتمباك ونحو ذلك.

التدخين: تعاطي التبغ بأنواعه عمداً تدخيناً أو استنشاقاً أو مضغاً بأي صورة كالسيجارة والسيجار
وبأية وسيلة كالنرجيلة أو المداعة أو الغليون وغيرها.

مقلدات وسائل تعاطي التبغ: هي كل منتج لا يحتوي على التبغ ومنتجاته وإنما يحاكي شكل
الوسائل المستخدمة في تعاطيه.

اللائحة: اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة التدخين رقم (25) لسنة 2005م.

المادة (2)

يحظر تدخين أي نوع من أنواع التبغ في المكان العام بما في ذلك:

- 1- رياض الأطفال ودور الحضانة و المدارس، والجامعات، والمستشفيات، وما في حكمها، ومراكز التأهيل والصيدليات وكافة المؤسسات التربوية والصحية.
- 2- المسارح ودور العرض والنوادي وقاعات الاجتماعات ومكاتب العمل.
- 3- وسائل النقل الجماعية العامة البرية والبحرية والجوية في رحلاتها الداخلية والخارجية.
- 4- داخل جدران مباني الدوائر الحكومية والمصالح والشركات العامة والقطاعات العامة والمختلطة وفروعها ومكاتبها في فلسطين.
- 5- أماكن صناعة وتجهيز وبيع وتداول الأغذية المعدة للاستهلاك البشري.
- 6- محطات الوقود وأماكن بيع اسطوانات الغاز.
- 7- الأسواق والمحلات التجارية المغلقة و سلالم المباني والمساعد الكهربائية.
- 8- المطارات والموانئ والمنافذ البرية والبحرية ومحطات نقل الركاب.
- 9- الأماكن المغلقة التي تقام فيها كافة الأنشطة الاجتماعية والثقافية والرياضية.
- 10- المنشآت الصناعية ومراكز التدريب.
- 11- أي مكان آخر تعتبره الوزارة مكاناً عاماً بقرار من الوزير.

مادة (3)

تلتزم الوزارة بطبع وتوزيع ملصقات منع التدخين والتحذير من أضراره وتعميمها في الأماكن العامة المحظور التدخين فيها وفقاً لما ورد في المادة (2) من هذه اللائحة.

مادة (4)

1. يمنع بيع أو توزيع أو عرض أو الإعلان عن التبغ أو أي من منتجاته أو بطاقات شرائها للأشخاص الذين تقل أعمارهم عن (18) سنة.
2. يمنع بيع محتويات عبوات منتجات التبغ بشكل مجزأ لكافة الفئات العمرية.
3. يمنع بيع التبغ في غير الأماكن المرخصة لبيعه كالبيسطات المتنقلة أو الثابتة أو أي محلات أخرى لا تكون حاصلة على ترخيص خاص.
4. لا يجوز الترخيص للمحلات والمقاهي والمطاعم التي تعمل داخل المرافق الصحية والمستشفيات والجامعات ودور العلم والمرافق والإدارات العامة ببيع التبغ.

مادة (5)

1. يحظر استيراد أو توريد أو تصنيع أو عرض أو تسويق أو توزيع أي نوع من أنواع التبغ أو منتجاته أو طرحها للبيع أو حيازتها بيد البائع تكون نسبة النيكوتين فيه زائدة عن (0.8 ملغ) والقطران عن (12 ملغ).
2. يحظر استعمال آلات التوزيع لبيع التبغ أو منتجاته في الأماكن العامة.
3. تتولى الوزارة مع الجهات المختصة الأخرى الرقابة على مدى مطابقة منتجات التبغ كافة وفقاً لما ورد في الفقرة (1) من هذه المادة.

مادة (6)

1. يجب أن يبين على كل علبة تبغ منتجة محلياً أو مستوردة نسبة مادة النيكوتين والقطران أو أي مواد أخرى تحددها الوزارة.
2. يجب أن يثبت على كل علبة تبغ منتجة محلياً أو مستوردة التحذير الآتي نصه: "احترس التدخين يدمر الصحة ويسبب الوفاة"، على أن يكون ذلك باللغة العربية وبخط واضح يتعذر محوه، ويجوز إضافة صورة تعبر عن التحذير من مضار التدخين واستخدامات التبغ ومشتقاته.
3. يجب أن يثبت على كل علبة تبغ منتجة محلياً أو مستوردة أي تحذيرات صحية تحددها الوزارة من مضار التدخين على أن لا تقل مساحة التحذير عن (20%) من الواجهة الأمامية لعلبة التبغ ويمنع استيراد أي نوع من أنواع التبغ التي لا تحمل تحذيرات صحية أو نسب المكونات ويجوز بقرار من الوزير إضافة بيانات أخرى لإثباتها على علبة السجائر أو التبغ المشار إليها.
4. يحظر استخدام أي شعارات تروج للتدخين مثل (قليلة القطران أو خفيفة أو خفيفة جداً).
5. تسري أحكام هذه المادة على كل مغلف أو علبة تبغ معد للبيع أو الاستهلاك.

مادة (7)

يحظر استيراد أو بيع أو صنع مقلدات وسائل تعاطي التبغ بما فيها مستلزمات الدراسة أو أصناف الحلويات والعلكة والبسكويت والأغذية ولعب الأطفال والملابس والقبعات والأحذية التي تصنع على أي شكل من أشكال منتجات التبغ أو عبواتها أو أي مواد تمثل دعائية للتدخين ولو لم تكن معدة للبيع أو للاستهلاك.

مادة (8)

1. يحظر إعداد أو طبع أو عرض أو تعليق أي إعلان لأغراض الدعاية عن التبغ أو الترويج له و يسري هذا الحظر على الجهات التالية:
أ- وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة كافة.
ب- المؤسسات الثقافية والرياضية ودور النشر والتوزيع والطباعة ومكاتب الدعاية والإعلان.
2. يشمل الحظر القيام بأي إعلانات تروج لشراء أو استعمال التدخين أو أي من منتجات التبغ كلية سواءً بطرق مباشرة أو غير مباشرة، ويحظر كتابة أسماء التبغ ومشتقاته أو أشكالها أو ألوانها أو استعمال أسماء أو علامات أو شعارات تشجع على التدخين أو تضلل الجمهور أو المشاركة في تمويل أي نشاط لهذا الغرض أو غير ذلك من الوسائل.
3. يمنع وضع شعارات التبغ ومنتجاته ومشتقاته على أي منتجات أخرى كالملابس بأنواعها أو الأحذية أو الأطعمة المختلفة كما يمنع ذلك على المظلات والإشارات المرورية والجسور واللافتات الدعائية بمختلف أنواعها أو طلاء أي جزء من وسائل النقل أو جدران الأبنية بما يشير أو يرمز لأي نوع من أنواع التبغ أو وضع ملصقات عليها، ويحظر كتابة أسماء التبغ ومشتقاته أو أشكالها أو ألوانها أو استعمال أسماء أو علامات أو شعارات تشجع على التدخين أو تضلل الجمهور مثل (قليلة القطران أو خفيفة أو خفيفة جداً)، أو المشاركة في تمويل أي نشاط لهذا الغرض أو غير ذلك من الوسائل، ويسري الحظر داخل المحلات وعلى واجهاتها.
4. تحظر أعمال الدعاية والترويج لمنتجات التبغ ومشتقاته بالطرق والمطارات والأماكن العامة (ذات الملكية العامة أو الخاصة) ويحظر كتابة أسماء التبغ ومشتقاته أو أشكالها أو ألوانها أو استعمال أسماء أو علامات أو شعارات تشجع على التدخين أو تضلل الجمهور، ويسري الحظر داخل المحلات وعلى واجهاتها.
5. يقتصر الإعلان عن السجائر ومنتجات التبغ في غير الحالات المبينة في الفقرات السابقة على شكل العلبة ومكوناتها وثنائها، على أن يتضمن الإعلان البيانات الواردة في المادة السادسة وبشكل ظاهر طبقاً لهذه اللائحة.
6. تمنح الشركات المصنعة والمستوردة وغيرها من الجهات فترة زمنية لا تزيد عن ستة أشهر لإزالة أي من الدعايات الواردة في الفقرات السابقة من هذه المادة.

مادة (9)

يحظر توزيع منتجات التبغ بكافة أنواعها في مسابقات أو في صورة جوائز أو هدايا مجانية أو أن تكون منتجات التبغ وسيلة للحصول على جوائز مالية أو عينية أو أدبية.

مادة (10)

تقوم الوزارة بالتعاون مع الجهات المختصة بما يلي:

1. العمل على مكافحة التدخين وإقامة برامج التثقيف والتوعية الدورية في المدارس والمساجد والمراكز الصحية والثقافية ووسائل الإعلام المختلفة عن أخطار التدخين.
2. نشر الوعي بمضار التدخين الصحية والمادية والاقتصادية والاجتماعية المترتبة عليه وتوضيح مخاطره الجسيمة على المدخنين وغير المدخنين.
3. تنظيم برامج توعية للمزارعين لزراعة محاصيل مفيدة بدلاً من التوسع في زراعة التبغ.
4. دعم المؤسسات التي تعمل على مكافحة التدخين.
5. الرقابة على مدى مطابقة التبغ المحلي والمستورد للمواصفات والمعايير الواردة في الأنظمة الصادرة بموجب القانون.
6. إقامة المراكز المتخصصة لمساعدة المدخنين على الإقلاع عن التدخين.

مادة (11)

بما لا يتعارض مع أحكام هذه اللائحة أو أي تشريع آخر تطبق أحكام هذه اللائحة على كل ما يعد من منتجات التبغ أو مشتقاته المعدة للتدخين أو الاستنشاق أو المضغ ما دامت مكونة من التبغ أو مشتقاته ولو بصفة جزئية كما وتسري أحكام هذه اللائحة على النرجيلة أو أي وسيلة أخرى من وسائل التدخين.

مادة (12)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أخرى يحال الموظف الذي يدخن في أية دائرة حكومية أو أثناء ممارسته لعمله إلى التحقيق الإداري.

مادة (13)

يصدر الوزير القرارات والتعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه اللائحة.

المادة (14)

على الجهات المختصة كافة . كلٌ فيما يخصه . تنفيذ أحكام هذه اللائحة، ويعمل بها اعتباراً من تاريخ صدورها، وتنتشر في الجريدة الرسمية.

صدرت في مدينة غزة بتاريخ: 09 من أغسطس لسنة 2011م

09 من رمضان لعام 1432 هـ

إسماعيل هنية

رئيس مجلس الوزراء